



constituteproject.org

دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملا تعديلاته لغاية عام 2009

تم إنشاء هذا الدستور كاملا من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع constituteproject.org

المحتويات

3	الديباجة
3	الباب الأول: الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية
5	الباب الثاني: الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد
6	الباب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة
8	الباب الرابع: السلطات الاتحادية
8	الفصل الأول: المجلس الأعلى للاتحاد
9	الفصل الثاني: رئيس الاتحاد ونائبه
11	الفصل الثالث: مجلس وزراء الاتحاد
13	الفصل الرابع: المجلس الوطني الاتحادي
15	الفرع الثاني: نظام العمل في المجلس
16	الفرع الثالث: اختصاصات المجلس
17	الفصل الخامس: القضاء في الاتحاد والإمارات
20	الباب الخامس: التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها
20	الفصل الأول: القوانين الاتحادية
21	الفصل الثاني: المراسيم بقوانين
21	الفصل الثالث: المراسيم العادية
21	الباب السادس: الإمارات
22	الباب السابع: توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات
24	الباب الثامن: الشؤون المالية للاتحاد
26	الباب التاسع: القوات المسلحة وقوات الأمن
27	الباب العاشر: الأحكام الختامية

الديباجة

• مصدر السلطة الدستورية
• ذكر الله
• الدافع لكتابة الدستور
• التمهيد

نحن حكام امارات أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة ،
نظرا لأن ارادتنا و ارادة شعب اماراتنا قد تلاقت على قيام اتحاد بين هذه الامارات ، من أجل توفير حياة أفضل ، واستقرار أمكن ، ومكانة دولية أرفع لها ولشعبها جميعا ،
ورغبة في انشاء روابط أوثق بين الامارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ، قادرة على الحفاظ على كيائها وكيان أعضائها ، متعاونة مع الدول العربية الشقيقة ، ومع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وفي الأسرة الدولية عموما ، على اساس الاحترام المتبادل ، وتبادل المصالح والمنافع ،
ورغبة كذلك في ارساء قواعد الحكم الاتحادي خلال السنوات المقبلة على أسس سليمة ، تتمشى مع واقع الامارات وامكانياتها في الوقت الحاضر ، وتطلق يد الاتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه ، وتصور الكيان الذاتي لأعضائه بما لا يتعارض وتلك الأهداف ، وتعد شعب الاتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة ، مع السير به قدما نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان ، في مجتمع عربي اسلامي متحرر من الخوف والقلق ،
ولما كان تحقيق ذلك من أعزّ رغباتنا ، ومن أعظم ما تتجه اليه عزائنا ، حرصا على النهوض ببلادنا وشعبها الى المنزلة التي تؤهلها لتبوء المكان اللائق بهما بين الدول المتحضرة وأممها ،
ومن أجل ذلك كله والى أن يتم اعداد الدستور الدائم للاتحاد نعلن أمام الخالق العليّ القدير ، وأمام الناس أجمعين ، موافقتنا على هذا الدستور المذيل بتوقيعاتنا ليطبق أثناء الفترة الانتقالية المشار اليها فيه ،
والله ولي التوفيق ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

• المنظمات الدولية
• مجموعات إقليمية

الباب الأول: الاتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية

المادة 1

• ضم الأراضي
• عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول

الامارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة ، ويشار اليها فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد .
ويتألف الاتحاد من الامارات التالية :

أبو ظبي - دبي - الشارقة - عجمان - أم القيوين - الفجيرة - رأس الخيمة

ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينضم الى الاتحاد ، متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك باجماع الآراء . وعند قبول انضمام عضو جديد الى الاتحاد ، يحدد المجلس الأعلى للاتحاد عدد المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني الاتحادي زيادة على العدد المنصوص عليه في المادة 68 من هذا الدستور .

المادة 2

يمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة اليه بمقتضى أحكام هذا الدستور السيادة على جميع الاراضي والمياه الاقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للامارات الأعضاء .

المادة 3

تمارس الامارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الاقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور .

المادة 4

لا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته ، أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيه أو مياهه .

المادة 5

• النشيد الوطني
• العلم الوطني

يكون للاتحاد علمه وشعاره ونشيدده الوطني ويحدد القانون العلم والشعار وتحفظ كل امانة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل اقليمها .

المادة 6

• مجموعات إقليمية

الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير ، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك .
وشعب الاتحاد شعب واحد ، وهو جزء من الأمة العربية .

المادة 7

• اللغات الرسمية او الوطنية
• الديانة الرسمية
• وضعية القانون الديني

الاسلام هو الدين الرسمي للاتحاد ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه ، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية

المادة 8

• شروط الحق في الجنسية عند الولادة
• القانون الدولي العرفي

يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون . ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقا للأصول الدولية المرعية .

• شروط سحب الجنسية

ولا يجوز اسقاط الجنسية عن المواطن ، أو سحبها منه ، الا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون .

المادة 9

• العاصمة الوطنية

تكون مدينة أبو ظبي عاصمة للاتحاد .

المادة 10

أهداف الاتحاد هي

- الحفاظ على استقلاله وسيادته
 - وعلى أمنه واستقراره ،
 - ودفع كل عدوان على كيانه أو كيان الامارات الاعضاء فيه ،
 - وحماية حقوق وحريات شعب الاتحاد
 - وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين اماراته لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض،
 - ومن أجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات
 - وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين
- مع احترام كل امانة عضو لاستقلال وسيادة الامارات الأخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور .

المادة 11

1. تشكل امارات الاتحاد وحدة اقتصادية وجمركية وتنظم القوانين الاتحادية المراحل التدريجية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة .
2. حرية انتقال رؤوس الأموال ومرور جميع البضائع بين امارات الاتحاد مكفولة ولا يجوز تقييدها الا بقانون اتحادي .
3. تلغى جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المفروضة على انتقال البضائع من امانة الى أخرى من الامارات الأعضاء.

المادة 12

• المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصرته القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أو أصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب ، على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والأخلاق المثل الدولية .

الباب الثاني: الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد

المادة 13

يتعاون الاتحاد والامارات الأعضاء فيه ، كل في حدود اختصاصاته وامكانياته ، في تنفيذ أحكام هذا الباب .

المادة 14

• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

المساواة ، والعدالة الاجتماعية ، وتوفير الأمن والطمأنينة ، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، من دعامات المجتمع ، والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم .

المادة 15

• الحق في تأسيس أسرة

الأسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، ويكفل القانون كيانها ، ويصونها ويحميها من الانحراف .

المادة 16

• دعم الدولة للمسنين
• دعم الدولة للعاطلين عن العمل
• دعم الدولة لذوي الإعاقة
• دعم الدولة للأطفال

يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية انفسهم لسبب من الأسباب ، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية ، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور .

المادة 17

• التعليم الإلزامي
• التعليم المجاني

التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع . وهو الزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد . ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة ، والقضاء على الأمية .

المادة 18

يجوز للأفراد والهيئات انشاء المدارس الخاصة وفقا لأحكام القانون ، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها .

المادة 19

• الحق في الرعاية الصحية

يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة .ويشجع على انشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة .

المادة 20

• القانون الدولي
• الحق في العمل

يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه . ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له . ويهيء الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح ارباب العمل ، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة

المادة 21

- الحماية من المصادرة
- الحق في التملك

الملكية الخاصة مصونة . ويبين القانون القيود التي ترد عليها . ولا ينزع من أحد ملكه الا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون ، وفي مقابل تعويض عادل .

المادة 22

للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجبة على كل مواطن . ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب .

المادة 23

- حماية البيئة
- ملكية الموارد الطبيعية

تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل امانة مملوكة ملكية عامة لتلك الامارة . ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها ، لصالح الاقتصاد الوطني .

المادة 24

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون .

- الحق في مستوى معيشي ملائم

ويشجع الاتحاد التعاون والادخار .

الباب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة

المادة 25

جميع الأفراد لدى القانون سواء ، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي .

- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية
- المساواة بغض النظر عن القومية
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن الدين

المادة 26

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين . ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه الا وفق أحكام القانون .

- تنظيم جمع الأدلة
- الحماية من الاعتقال غير المبرر

ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة .

- حظر المعاملة القاسية
- حظر التعذيب

المادة 27

يحدد القانون الجرائم والعقوبات . ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها .

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- مبدأ لاعقوبة بدون قانون

المادة 28

العقوبة شخصية . والمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة ، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة . ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم . وايداء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور .

- الحق في محاكمة عادلة

- اعتبار البراءة في المحاكمات

- الحق في الاستعانة بمحام

المادة 29

- حرية التنقل

حرية التنقل والاقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون .

المادة 30

- حرية التعبير
- حرية الرأي / الفكر / الضمير

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة ، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون .

المادة 31

- الحق في احترام الخصوصية
- الاتصالات

حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون .

المادة 32

- الحرية الدينية

حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ، أو ينافي الآداب العامة .

المادة 33

- حرية التجمع
- حرية تكوين الجمعيات

حرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، مكفولة في حدود القانون .

المادة 34

كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون ، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف .

- الحق في اختيار المهنة

ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون ، وبشرط التعويض عنه .

- حظر الرق

لا يجوز استعباد أي انسان .

- حظر الرق

المادة 35

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على أساس المساواة بينهم في الظروف ، وفقا لأحكام القانون .

- التوظيف في الخدمة المدنية

والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها . ويستهدف الموظف العام في اداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها .

المادة 36

- الحق في احترام الخصوصية

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها الا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه .

المادة 37

لا يجوز ابعاد المواطنين ، أو نفيهم من الاتحاد .

المادة 38

- حماية الأشخاص غير المجنسين
- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

تسليم المواطنين ، واللاجئين السياسيين ، محظور .

المادة 39

المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بناء على حكم قضائي ، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون .

المادة 40

• القانون الدولي

يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية ، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها .

المادة 41

• حق تقديم التماس

لكل انسان أن يتقدم بالشكوى الى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب .

المادة 42

• واجب دفع الضرائب

أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانوناً ، واجب على كل مواطن .

المادة 43

• واجب الخدمة في القوات المسلحة

الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .

المادة 44

• واجب إطاعة الدستور

احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة ، واجب على جميع سكان الاتحاد .

الباب الرابع: السلطات الاتحادية

المادة 45

تتكون السلطات الاتحادية من :

1. المجلس الأعلى للاتحاد .
2. رئيس الاتحاد ونائبه .
3. مجلس وزراء الاتحاد .
4. المجلس الوطني الاتحادي .
5. القضاء الاتحادي .

الفصل الاول: المجلس الأعلى للاتحاد

• الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

المادة 46

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
• حكومات الوحدات التابعة

المجلس الأعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه . ويشكل من حكام جميع الامارات المكونة للاتحاد ، أو من يقوم مقامهم في اماراتهم ، في حال غيابهم ، أو تعذر حضورهم .
ولكل امانة صوت واحد في مداولات المجلس .

المادة 47

• سلطات رئيس الدولة

يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور التالية :

1. رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى هذا الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للامارات الأعضاء .
2. التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل اصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي
3. التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى ، وذلك قبل اصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد .
4. التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ويتم هذا التصديق بمرسوم .
5. الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته واعفائه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الاتحاد
6. الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها هذا الدستور ، ويتم كل ذلك بمراسيم .
7. الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام .
8. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين الاتحادية .

• تشريعات الموازنة

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

• القانون الدولي
• التصديق على المعاهدات

• إقالة رئيس الحكومة
• اختيار رئيس الحكومة

• اختيار قضاة المحكمة العليا
• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

المادة 48

1. يضع المجلس الأعلى لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه ، وطريقة التصويت على قراراته ، ومداولات المجلس سرية .
2. ينشئ المجلس الأعلى أمانة عامة له تزود بعدد كاف من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله .

المادة 49

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية صوتي امارتي ابو ظبي ودبي . وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية المذكورة .
أما قرارات المجلس في المسائل الاجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات . وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل .

المادة 50

يعقد المجلس الأعلى اجتماعاته في عاصمة الاتحاد . ويجوز أن يعقد في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه مسبقا .

الفصل الثاني: رئيس الاتحاد ونائبه

المادة 51

• نائب رئيس السلطة التنفيذية
• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
• اختيار رئيس الدولة

ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد ، من بين أعضائه ، رئيسا للاتحاد ونائبا لرئيس الاتحاد ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب .

المادة 52

مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية . ويجوز إعادة انتخابهما لذات المنصب

ويؤدي كل منهما عند توليه أعباء منصبه اليمين التالية أمام المجلس الأعلى :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامارات العربية المتحدة وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أرعى مصالح شعب الاتحاد ، وأن أؤدي واجبي بأمانة واخلاص وأحافظ على استقلال الاتحاد وسلامة أراضيه ."

• مدة ولاية رئيس الدولة

• ذكر الله
• حلف اليمين للإلتزام بالدستور
• ذكر الله
• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 53

• استبدال رئيس الدولة

عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الاستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في امارته لسبب من الأسباب ، يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للاجتماع ، لانتخاب خلف لشغل المنصب شاغر للمدة المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الدستور. وعند خلو منصب رئيس المجلس الأعلى ونائبه معا ، يجتمع المجلس فورا بدعوة من أي من أعضائه ، أو من رئيس مجلس وزراء الاتحاد ، لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملء المنصبين الشاغرين

المادة 54

• نائب رئيس السلطة التنفيذية
• سلطات رئيس الدولة

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية :

1. يرأس المجلس الأعلى ، ويدير مناقشاته .
2. يدعو المجلس الأعلى للاجتماع ، ويفض اجتماعاته ، وفقا للقواعد الاجرائية التي يقرها المجلس في لائحته الداخلية . ويجب دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه .
3. يدعو لاجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك .
4. يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى ، ويصدرها .
5. يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الأعلى . كما يعين نواب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناء على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد .
6. يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين (باستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا) ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد . ويتم هذا التعيين أو قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقا للقوانين الاتحادية .
7. يوقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى أوراق اعتمادهم . كما يوقع وثائق تعيين وبراءات اعتماد الممثلين .
8. يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين .
9. يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى ، وفي جميع العلاقات الدولية .
10. يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الاعدام ، وفقا لأحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية .

• إقالة مجلس الوزراء
• اختيار أعضاء مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة
• اختيار رئيس الحكومة

• اختيار القيادات الميدانية

• ممثل الدولة للشؤون الخارجية

• ممثل الدولة للشؤون الخارجية

• صلاحيات العفو

11. يمنح أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية ، وفقا للقوانين الخاصة بهذه الأوسمة والأنواط .

12. أية اختصاصات أخرى يخولها إياها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية .

الفصل الثالث: مجلس وزراء الاتحاد

المادة 55

• مجلس الوزراء / الوزراء
• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وعدد من الوزراء .

المادة 56

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
• شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة

يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة .

المادة 57

• ذكر الله
• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، قبل مباشرة أعباء مناصبهم أمام رئيس الاتحاد اليمين التالية :
" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامارات العربية المتحدة وأن احترم دستور الاتحاد وقوانينه ، وأن أؤدي واجباتي بالأمانة وأن أرعى مصالح شعب الاتحاد رعاية كاملة ، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الاتحاد وسلامة أراضيه ."

المادة 58

• صلاحيات مجلس الوزراء

يحدد القانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات كل وزير ويشمل اول مجلس وزراء اتحادي الوزارات التالية :

1. الخارجية

2. الداخلية

3. الدفاع

4. المالية والاقتصاد والصناعة

5. العدل

6. التربية والتعليم

7. الصحة العامة

8. الاشغال العامة والزراعة

9. المواصلات والبريد والبرق والهاتف

• الاتصالات

10. العمل والشئون الاجتماعية

11. الاعلام

12. التخطيط

المادة 59

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس ، ويدعوه للانعقاد ويدير مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء ، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة ، وفي كافة الأجهزة التنفيذية للاتحاد .
ويمارس أحد نواب رئيس الوزراء ، جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب بتكليف من رئيس الاتحاد بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء .

• سلطات رئيس الحكومة

المادة 60

يتولى مجلس الوزراء ، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد والمجلس الأعلى ، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية .
ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص ، الاختصاصات التالية :

• صلاحيات مجلس الوزراء

1. متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج .

2. اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية واحالتها الى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها الى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها .

• الشروع في التشريعات العامة

3. اعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد ، والحساب الختامي .

• تشريعات الموازنة

4. اعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة .

• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

5. وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . وكذلك لوائح الضبط ، واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات والمصالح العامة في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية . ويجوز بنص خاص في القانون ، أو لمجلس الوزراء ، تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة إدارية أخرى ، في إصدار بعض هذه اللوائح .

6. الاشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الامارات .

7. الاشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية ، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد .

• القانون الدولي

8. تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين ، وفقا لأحكام القانون ، ممن لا يتطلب تعيينهم أو عزلهم اصدار مراسيم بذلك .

9. مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية ، ومسلك وانضباط موظفي الاتحاد عموما .

10. أية اختصاصات أخرى يخوله اياها القانون ، أو المجلس الأعلى ، في حدود هذا الدستور .

المادة 61

مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بأغلبية جميع أعضائه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية .

المادة 62

لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو لأي وزير اتحادي ، أثناء توليه منصبه ، أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو مالي ، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الاتحاد أو حكومات الإمارات ، أو أن يجمع إلى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في حكومة إحدى الإمارات .

المادة 63

على أعضاء مجلس الوزراء أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الاتحاد واعلاء كلمة الصالح العام وانكار المصالح الذاتية انكارا كليا وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة .

المادة 64

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون سياسيا بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد في الداخل والخارج . وكل منهم مسؤول شخصيا أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال وزارته أو منصبه .
تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء ، أو إعفاؤه من منصبه ، أو وفاته ، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الوزارة بكاملها . ولرئيس الاتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتا ، لتصرف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة .

• إقالة مجلس الوزراء

المادة 65

يقدم مجلس الوزراء الى رئيس الاتحاد لعرضه على المجلس الأعلى ، في بداية كل سنة مالية تقريرا مفصلا عن الأعمال التي أنجزت في الداخل ، وعن علاقات الاتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية ، مقرونا بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد اركان الاتحاد وتعزيز أمنه واستقراره ، وتحقيق أهدافه وتقديمه في كافة الميادين .

• المنظمات الدولية

المادة 66

1. يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه .
2. ينشئ مجلس الوزراء أمانة عامة له تزود بعدد من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله .

المادة 67

يعين القانون مراتب رئيس مجلس الوزراء ونوابه وسائر الوزراء

الفصل الرابع: المجلس الوطني الاتحادي

الفرع الاول

المادة 68

يشكل المجلس الوطني الاتحادي من 34 عضوا ويوزع عدد مقاعد المجلس على الامارات الأعضاء كما يلي :

- أبوظبي 8 مقاعد
- دبي 8 مقاعد
- الشارقة 6 مقاعد
- رأس الخيمة 6 مقاعد

• هيكلية المجالس التشريعية
• عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول

- عجمان 4 مقاعد
- أم القيوين 4 مقاعد
- الفجيرة 4 مقاعد

المادة 69

• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

يترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي .

المادة 70

• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي

1. أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد ، ومقيما بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس .

2. لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

3. أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقا للقانون .

4. أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة .

المادة 71

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية .

المادة 72

• مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له

المادة 73

• ذكر الله
• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

قبل أن يباشر عضو المجلس الوطني الاتحادي أعماله ، في المجلس ولجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه ، وأن أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بأمانة وصدق "

المادة 74

• استبدال أعضاء المجلس التشريعي

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب فيجري اختيار بدل خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلو ، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس. ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .

المادة 75

يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد ، ويجوز استثناء أن ينعقد في أي مكان آخر داخل الاتحاد ، بناء على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أصوات أعضائه جميعا وبموافقة مجلس الوزراء .

المادة 76

• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

يفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه ، وفي اسقاط العضوية عنهم اذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناء على اقتراح خمسة منهم . وهو المختص بقبول الاستقالة من العضوية . وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها .

المادة 77

عضو المجلس الاتحادي ينوب عن شعب الاتحاد جميعه ، وليس فقط عن الامارة التي يمثلها داخل المجلس .

الفرع الثاني: نظام العمل في المجلس

المادة 78

• جلسات تشريعية استثنائية
• مدة الجلسات التشريعية

يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن سبعة شهور ، تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر من كل عام ، ويمكن دعوته للانعقاد في دور غير عادي عند قيام المقتضى ، ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها .

المادة 79

• جلسات تشريعية استثنائية

تكون دعوة المجلس للانعقاد ، وفض الدورة " بمرسوم " يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد ، وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للانعقاد ، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاته بموجب هذا الدستور يعتبر باطلا ولا يترتب عليه أي أثر .

ومع ذلك اذا لم يدع المجلس للانعقاد لدورته العادية السنوية قبل الاسبوع الثالث من نوفمبر ، انعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور .

المادة 80

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

يفتتح رئيس الاتحاد الدور العادي السنوي للمجلس ، ويلقي فيه خطابا يتضمن بيان أحوال البلاد ، وأهم الأحداث والشؤون الهامة التي جرت خلال العام ، وما تعتزم حكومة الاتحاد اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال الدورة الجديدة. ولرئيس الاتحاد أن ينيب عنه في الافتتاح ، أو في إلقاء الخطاب ، نائبه أو رئيس مجلس وزراء الاتحاد .

وعلى المجلس الاتحادي أن يختار لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الرد على خطاب الافتتاح ، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه ، ويرفع الرد بعد اقراره من المجلس الى رئيس الاتحاد ، لعرضه على المجلس الأعلى .

• اللجان التشريعية

المادة 81

• اللجان التشريعية
• حصانة المشرعين

لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه .

المادة 82

• حصانة المشرعين

لا يجوز أثناء انعقاد المجلس ، وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ أية اجراءات جزائية ضد أي من أعضائه ، الا باذن المجلس ، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الاجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها .

المادة 83

• المستحقات المالية للمشرعين

يستحق رئيس المجلس وسائر أعضائه من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس مكافأة يحددها القانون وبديل انتقال من محال اقامتهم الى مقر اجتماعات المجلس .

المادة 84

• رئيس المجلس التشريعي الأول

يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ونائب أول ونائب ثان ، ومن مراقبين اثنين يختارهم المجلس جميعا من بين أعضائه .

وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 88 .
وتنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية ، وإذا خلا أحد المناصب في هيئة المكتب اختار المجلس من يشغله للمدة الباقية .

المادة 85

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام ، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته ، ويتولى المجلس وضع مشروع لائحته الداخلية ، وتصدر بقرار من رئيس الاتحاد بناء على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد .

المادة 86

• الجلسات عامة أو مغلقة

جلسات المجلس علنية . وتعقد الجلسات سرية إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه .

المادة 87

• النصاب القانوني للجلسات التشريعية

لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة 88

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز شهرا واحدا ، على ألا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة الا بموافقة المجلس ولمرة واحدة . ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية .

كما يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد حل المجلس الوطني الاتحادي على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يجاوز ستين يوما من تاريخ مرسوم الحل . ولا يجوز حل المجلس مدة أخرى لنفس الأسباب .

• فض المجلس التشريعي

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس

المادة 89

• تشريعات الموازنة
• الموافقة على التشريعات العامة

مع عدم الاخلال بأحكام المادة 110 تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها الى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها .

المادة 90

ينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للاتحاد ، وفي مشروع قانون الحساب الختامي وذلك طبقا للأحكام الواردة في الباب الثامن من هذا الدستور .

المادة 91

• القانون الدولي
• المنظمات الدولية
• التصديق على المعاهدات

تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجربها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة ، مشفوعة بما يناسب من بيان ، ويحدد بقرار من رئيس الاتحاد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتوجب على المجلس الوطني الاتحادي مناقشتها قبل التصديق عليها .

المادة 92

للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد الا اذا ابلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا ، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش . وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها واذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك .

المادة 93

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي ، رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل. ويجب رئيس الوزراء أو احد نوابه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها اليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وذلك وفقا للاجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس

الفصل الخامس: القضاء في الاتحاد والامارات

المادة 94

• استقلال القضاء

العدل أساس الملك . والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمانهم .

المادة 95

• هيكلية المحاكم

يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا ، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية .

المادة 96

• شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا
• اختيار قضاة المحكمة العليا
• سن التقاعد الإلزامي للقضاة

تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه . ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها واجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم .

المادة 97

رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها لا يعزلون ابا ن توليهم القضاء ، ولا تنتهي ولايتهم الا لأحد الأسباب التالية :

1. الوفاة .
2. الاستقالة .
3. انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة اعارتهم .
4. بلوغ سن الاحالة الى التقاعد .
5. ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية .
6. الفصل التأديبي بناء على الأسباب والاجراءات المنصوص عليها في القانون .
7. اسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم .

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

المادة 98

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاؤها ، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد ، بحضور وزير العدل الاتحادي ، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة ، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه .

المادة 99

• صلاحيات المحكمة العليا

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية :

1. المنازعات المختلفة بين الامارات الأعضاء في الاتحاد ، أو بين أية امانة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد ، متى أحيلت هذه المنازعات الى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية .
2. بحث دستورية القوانين الاتحادية ، اذا ما طعن فيها من قبل امانة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد. وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن احدى الامارات ، اذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية ، لمخالفتها لدستور الاتحاد ، أو للقوانين الاتحادية .
3. بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما ، اذا ما أحيل اليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد .
4. تفسير أحكام الدستور اذا ما طلبت اليها ذلك احدى سلطات الاتحاد ، أو حكومة احدى الامارات . ويعتبر هذا التفسير ملزما للكافة .
5. مساءلة الوزراء ، وكبار موظفي الاتحاد المعيّنين بمرسوم ، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقا للقانون الخاص بذلك .
6. الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد ، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج ، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لاحدى السلطات الاتحادية ، وجرائم تزيف العملة .
7. تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الامارات .
8. تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في امانة وهيئة قضائية في امانة اخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي .
9. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال اليها بموجب قانون اتحادي .

• مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
• تفسير الدستور
• دستورية التشريعات

• تفسير الدستور
• دستورية التشريعات

• تفسير الدستور

المادة 100

تعقد المحكمة الاتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد . ويجوز لها استثناء أن تعقد عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الامارات .

المادة 101

• أولوية قرارات المحاكم العليا

أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية ، وملزمة للكافة .

واذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح ، ان تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الاتحاد ، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي ، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الامارات بحسب الأحوال ، المبادرة الى اتخاذ ما يلزم من تدابير لازالة المخالفة الدستورية ، أو لتصحيحها .

• مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
• أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني
• دستورية التشريعات

المادة 102

• هيكلية المحاكم

يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر، تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة، أو في بعض عواصم الامارات، لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية:

1. المنازعات المدنية والتجارية والادارية بين الاتحاد والأفراد، سواء كان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها.
2. الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة 99 من هذا الدستور.
3. قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة.

المادة 103

• حق الطعن في القرارات القضائية

• اختيار قضاة المحاكم العادية

ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكاني، والاجراءات التي تتبع أمامها، واليمين التي يؤديها قضاة هذه المحاكم، وشروط الخدمة المتعلقة بهم، وطرق الطعن في أحكامهم.

ويجوز أن ينص القانون على استثناء أحكام تلك المحاكم أمام إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا، في الحالات وبالاجراءات التي يحددها.

المادة 104

• هيكلية المحاكم

تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل امانة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور.

المادة 105

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الامارة المعنية، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة الى المحاكم الاتحادية الابتدائية.

كما يحدد بقانون اتحادي الحالات التي يجوز فيها استثناء أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها، أمام المحاكم الاتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستثناء نهائياً

• حق الطعن في القرارات القضائية

المادة 106

• النائب العام

يكون للاتحاد نائب عام يعين بمرسوم اتحادي يصدر بموافقة مجلس الوزراء. ويعاون النائب العام عدد من أعضاء النيابة العامة.

وينظم القانون الشؤون المتعلقة بأعضاء النيابة العامة الاتحادية، من حيث طريقة تعيين أعضائها ودرجاتهم وترقياتهم وتقاعدهم والمؤهلات الواجب توافرها فيهم.

كما ينظم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الاتحادي اختصاصات هذه الهيئة واجراءاتها، وصلاحيات معاونيها من رجال الضبط والأمن العام.

المادة 107

• صلاحيات العفو

لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية، قبل تنفيذ الحكم، أو أثناء التنفيذ، أو أن يخفف هذه العقوبة، وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي، وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير، من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من بين المواطنين ذوي الرأي والكفاية في البلاد.

والعضوية في اللجنة مجانية، ومداوتها سرية. وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات.

المادة 108

لا تنفذ عقوبة الاعدام الصادرة نهائيا من جهة قضائية اتحادية ، الا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم .
وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، وذلك بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة 109

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة ، لا يكون الا بقانون .
ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجرائم كأن لم تكن ، والاعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها .

الباب الخامس: التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات المختصة بها

الفصل الاول: القوانين الاتحادية

المادة 110

1. تصدر القوانين الاتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة .

2. يصبح مشروع القانون قانونا بعد اتخاذ الاجراءات التالية :

- أ. يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي .
- ب. يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه .
- ج. يوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى ، ويصدره .

• الشروع في التشريعات العامة

3.

أ. اذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلا على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى ، أو اذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع ، فإن لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده الى المجلس الوطني الاتحادي . فإذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولا لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع ، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه .

• الموافقة على التشريعات العامة

ب. يقصد بعبارة " مشروع القانون " الواردة في هذه الفقرة المشروع الذي يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملا على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الوطني الاتحادي ، ان وجدت .

ومع ذلك اذا اقتضى الحال اصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي ، فلمجلس وزراء الاتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له .

المادة 111

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها واصدارها من قبل رئيس الاتحاد ، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها . ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة ، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته .

المادة 112

• حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

لا تسري أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها اثر فيما يقع قبل هذا التاريخ . ويجوز عند الاقتضاء ، وفي غير المواد الجزائية ، النص في القانون على خلاف ذلك .

الفصل الثاني: المراسيم بقوانين

المادة 113

• أحكام الطوارئ
• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم
• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

إذا حدث فيما بين أدار انعقاد المجلس الأعلى ، ما يوجب الاسراع على اصدار قوانين اتحادية لا تحتل التأخير ، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين اصدار ما يلزم منها ، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط الا تكون مخالفة للدستور .

ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال اسبوع على الأكثر للنظر في اقرارها أو الغائها ، فإذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون ، ويخطر المجلس الوطني الاتحادي بها في أول اجتماع له .

أما اذا لم يقرها المجلس الأعلى فيزول ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى اعتماد نفاذها في الفترة السابقة ، أو تسوية ما تترتب عليها من آثار بوجه آخر .

الفصل الثالث: المراسيم العادية

المادة 114

• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم
• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

لا يصدر مرسوم الا اذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه ، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الاتحاد في الجريدة الرسمية .

المادة 115

• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم
• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
• القانون الدولي

للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في اصدار ما يقتضي الأمر اصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على ألا يشمل هذا التفويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو اعلان الأحكام العرفية ورفعها ، أو اعلان قيام الحرب الدفاعية ، أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الاتحادية العليا .

الباب السادس: الامارات

• حكومات الوحدات التابعة

المادة 116

تتولى الامارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد ، وتشارك جميعا في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته .

المادة 117

يستهدف الحكم في كل امانة بوجه خاص ، حفظ الأمن والنظام داخل اراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيها .

المادة 118

تعمل الامارات الأعضاء في الاتحاد جميعا ، على تنسيق تشريعاتها في مختلف المجالات بقصد توحيدها قدر الامكان .

ويجوز لامارتين أو أكثر ، بعد مصادقة المجلس الأعلى ، التكتل في وحدة سياسية أو ادارية أو توحيد كل أو بعض مرافقها العامة ، أو انشاء ادارة واحدة أو مشتركة للقيام بأي مرفق من هذه المرافق .

المادة 119

تنظم بقانون اتحادي ، وبمراعاة أكبر قدر من التيسير ، الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام والانايات القضائية ، واعلان الأوراق القضائية ، وتسليم الفارين من العدالة فيما بين الامارات الأعضاء في الاتحاد .

الباب السابع: توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والامارات

المادة 120

ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية :

1. الشؤون الخارجية .
2. الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية .
3. حماية أمن الاتحاد مما يتهده من الخارج أو الداخل .
4. شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد .
5. شؤون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادي .
6. مالية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية .
7. القروض العامة الاتحادية .
8. الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية .
9. شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى انها طرق رئيسية وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق .
10. المراقبة الجوية واصدار تراخيص الطائرات والطياريين .
11. التعليم .
12. الصحة العامة والخدمات الطبية .
13. النقد والعملة .

• الاتصالات

14. المقاييس والمكاييل والموازن .

15. خدمات الكهرباء .

16. الجنسية الاتحادية والجوازات والاقامة والهجرة .

17. املاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها .

18. شؤون التعداد والاحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد .

• التعداد السكاني

19. الاعلام الاتحادي .

المادة 121

بغير اخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة ، ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية :

- علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية .
- الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة .
- تسليم المجرمين .
- البنوك
- التأمين بأنواعه .
- حماية الثروة الزراعية والحيوانية .
- التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والاجراءات امام المحاكم المدنية والجزائية .
- حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين. المطبوعات والنشر .
- استيراد الاسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة او قوات الامن التابعة لاية امارة .
- شؤون الطيران الاخرى التي لا تدخل في اختصاصات الاتحاد التنفيذية .
- تحديد المياه الاقليمية وتنظيم الملاحة في اعالي البحار .
- تنظيم وطريقة انشاء المناطق الحرة المالية ونطاق استثنائها من تطبيق احكام التشريعات الاتحادية .

• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

• حماية البيئة

• أحكام الملكية الفكرية

المادة 122

• حكومات الوحدات التابعة

تختص الامارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادتين السابقتين .

المادة 123

• حكومات الوحدات التابعة

استثناء من نص المادة 120 بند 1 بشأن انفرد الاتحاد أصلا بالشئون الخارجية والعلاقات الدولية ، يجوز للامارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة ادارية محلية مع الدول والاقطار المجاورة لها على ألا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية ، وبشرط اخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقا . فإذا اعترض المجلس على إبرام مثل تلك الاتفاقات فيتعين ارجاء الأمر الى أن تبت المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض .

كما يجوز للامارات الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الاوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط أو الانضمام اليهما .

• المنظمات الدولية

المادة 124

• القانون الدولي
• صلاحيات المحكمة العليا
• التصديق على المعاهدات

على السلطات الاتحادية المختصة ، قبل إبرام أية معاهدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص بأحدى الامارات ، استطلاع رأي هذه الامارة ، مسبقا وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه .

المادة 125

• القانون الدولي
• حكومات الوحدات التابعة

تقوم حكومات الامارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها ، بما في ذلك اصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ .

وللسلطة الاتحادية الاشراف على تنفيذ حكومات الامارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية . وعلى السلطات الادارية والقضائية المختصة في الامارات ، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.

الباب الثامن: الشؤون المالية للاتحاد

المادة 126

تتكون الإيرادات العامة للاتحاد من الموارد التالية :

1. الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب قانون اتحادي في المسائل الداخلة في اختصاص الاتحاد تشريعاً وتنفيذاً.
2. الرسوم والأجور التي يحصلها الاتحاد في مقابل الخدمات التي يؤديها .
3. الحصة التي تسهم بها الامارات الأعضاء في الاتحاد ، في ميزانيته السنوية وفقاً للمادة التالية .
4. إيراد الاتحاد من أملاكه الخاصة .

المادة 127

• حكومات الوحدات التابعة

تخصص الامارات الأعضاء في الاتحاد نسبة معينة من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للاتحاد وذلك على النحو وبالقدر اللذين يحددهما قانون الميزانية .

المادة 128

يحدد القانون قواعد اعداد الميزانية العامة للاتحاد ، والحساب الختامي ، كما يحدد بدء السنة المالية .

المادة 129

• تشريعات الموازنة

يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمناً تقديرات الإيرادات والمصروفات ، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها وابداء ملاحظاته عليها ، وذلك قبل رفع مشروع الميزانية الى المجلس الأعلى للاتحاد ، مصحوبة بهذه الملاحظات لأقرارها .

المادة 130

تصدر الميزانية العامة السنوية بقانون. وفي جميع الأحوال التي لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية ، يجوز بمرسوم اتحادي اقرار اعتمادات شهرية مؤقتة ، على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة المالية السابقة ، وتجبي الإيرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

المادة 131

كل مصروف غير وارد في الميزانية ، أو زائد عن التقديرات الواردة بها ، وكل نقل لأي مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ، يجب أن يكون بقانون .
ومع ذلك يجوز ، في حالة الضرورة الملحة ، تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون وفقا لأحكام المادة 113 من هذا الدستور .

المادة 132

يخصص الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من إيراداته للاتفاق على مشروعات الانشاء والتعمير والأمن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات .
ويتم تنفيذ هذه المشروعات والانفاق عليها ، من اعتمادات هذه المبالغ ، بواسطة أجهزة الاتحاد المختصة وتحت اشرافها بالاتفاق مع سلطات الامارة المعنية. ويجوز للاتحاد انشاء صندوق خاص لهذه الأغراض .

المادة 133

لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو إلغاؤها الا بقانون . ولا يجوز اعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون .
كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أموال أو رسوم أو عوائد اتحادية الا في حدود القانون وطبقا لاحكامه .

المادة 134

لا يجوز عقد القروض العامة ، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها انفاق مبالغ من الخزانة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة ، الا بقانون اتحادي .

المادة 135

الحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية ، يقدم الى المجلس الوطني الاتحادي خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة لبدء ملاحظاته عليه ، قبل رفعه الى المجلس الأعلى لقراره ، على ضوء تقرير المراجع العام .

المادة 136

تنشأ إدارة اتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام يكون تعيينه بمرسوم ، لمراجعة حسابات الاتحاد والأجهزة والهيئات التابعة له ، وكذلك لمراجعة أية حسابات أخرى يوكل الى الإدارة المذكورة مراجعتها ، طبقا للقانون .
وينظم القانون هذه الإدارة ويحدد اختصاصها ، وصلاحيات العاملين فيها ، والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها ولموظفيها ، من أجل القيام بوظائفهم على خير وجه .

الباب التاسع: القوات المسلحة وقوات الأمن

المادة 137

كل اعتداء على أية امانة من الامارات الاعضاء في الاتحاد يعتبر اعتداء عليها جميعا ، وعلى كيان الاتحاد ذاته وتتعاون جميع القوى الاتحادية والمحلية على دفعه ، بكافة الوسائل الممكنة .

المادة 138

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة

يكون للاتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية ، موحدة التدريب والقيادة ، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات ، ورئيس الأركان العامة ، واعفاؤهما من منصبيهما بمرسوم اتحادي .

كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحادية .

ومجلس وزراء الاتحاد هو المسؤول مباشرة امام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن شؤون هذه القوات جميعا .

المادة 139

ينظم القانون الخدمة العسكرية ، والتعبئة العامة أو الجزئية ، وحقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة ، وقواعد انضباطها ، وكذلك الأنظمة الخاصة بقوات الأمن الاتحادية.

المادة 140

• القانون الدولي
• سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

يكون اعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه . أما الحرب الهجومية فمحرمة عملا بأحكام المواثيق الدولية .

المادة 141

• الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة رئيس الاتحاد ويكون من بين أعضائه نائب رئيس الاتحاد ورئيس مجلس وزراء الاتحاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام ، ورئيس الأركان العامة ، وذلك لبدء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشئون الدفاع ، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه ، واعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها ، وتحديد أماكن إقامتها ومعسكراتها .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم ، دون أن يكون لهم رأي معدود في المداولات. وينظم القانون كل ما يتعلق بهذا المجلس .

المادة 142

يكون للدولة وحدها حق انشاء القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية .

المادة 143

يحق لأية امانة من الامارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة ، أو بقوات الأمن الاتحادية للمحافظة على الأمن والنظام داخل اراضيها اذا ما تعرضت للخطر ، ويعرض هذا الطلب فورا على المجلس الأعلى للاتحاد ، لتقرير ما يراه .

وللمجلس الأعلى ان يستعين لهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعة لاحدى الامارات شريطة موافقة الامارة طالبة الاستعانة والامارة التابعة لها تلك القوات. ويجوز لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي مجتمعين ، اذا لم يكن المجلس الأعلى منعقدا اتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتمل التأخير ودعوة المجلس الأعلى للانعقاد فورا .

الباب العاشر: الأحكام الختامية

المادة 144

• إجراءات تعديل الدستور

- أ. إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور ، قدم مشروع تعديل دستوري الى المجلس الوطني الاتحادي .
- ب. يكون اجراءات اقرار التعديل الدستوري مماثلة لاجراءات اقرار القانون .
- ج. يشترط لاقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين .
- د. يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونياابة عنه التعديل الدستوري ويصدره .

المادة 145

• أحكام الطوارئ

- لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور ، الا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام .
- ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الاتحادي في تلك الأثناء ، أو المساس بحصانة أعضائه .

المادة 146

• أحكام الطوارئ

- يكون اعلان الأحكام العرفية ، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون ، ويبلغ هذا المرسوم الى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له .
- وترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك ، متى زالت الضرورة التي استدعت اعلانها .

المادة 147

• القانون الدولي
• المنظمات الدولية
• الوضعية القانونية للمعاهدات

- لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الامارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات ، ما لم يجر تعديلها أو الغاؤها بالاتفاق بين الأطراف المعنية .

المادة 148

- كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور ، في الامارات المختلفة الأعضاء في الاتحاد ووفقا للأوضاع السائدة فيها يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا لما هو مقرر في هذا الدستور .
- كما يستمر العمل بالتدابير والأنظمة السائدة فيها حتى تصدر القوانين المعدلة لها وفقا لأحكامه .

المادة 149

- استثناء من أحكام المادة 121 من هذا الدستور ، يجوز للامارات أن تصدر التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة المذكورة ، وذلك دون اخلال بأحكام المادة 151 من هذا الدستور .

المادة 150

تعمل السلطات الاتحادية على استصدار القوانين المشار إليها في هذا الدستور بالسرعة اللازمة ، لكي تحل محل التشريعات والأوضاع الحالية ، وخاصة ما يتعارض منها مع أحكامه .

المادة 151

• أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الاتحاد . وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات .

وفي حالة التعارض ، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى ، وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض ، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه .

المادة 152

يعمل بهذا الدستور اعتبارا من التاريخ الذي يحدد باعلان يصدره الحكام الموقعون على هذا الدستور .

فهرس المواضيع

ا

الاتصالات	22, 11, 7
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	23, 7
إجراءات تعديل الدستور	27
أحكام الطوارئ	27, 21
أحكام الملكية الفكرية	23
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	14
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	10
اختيار القيادات الميدانية	10
اختيار رئيس الحكومة	10, 9
اختيار رئيس الدولة	9
اختيار قضاة المحاكم العادية	19
اختيار قضاة المحكمة العليا	17, 9
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	14
استبدال رئيس الدولة	10
استقلال القضاء	17
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية	11, 9, 8
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	5
اعتبار البراءة في المحاكمات	6
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	15
إقالة رئيس الحكومة	10, 9
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	17, 9
إقالة مجلس الوزراء	13, 10
أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني	28, 18
أولوية قرارات المحاكم العليا	18

ت

تشريعات الموازنة	25, 24, 16, 12, 9
التصديق على المعاهدات	24, 16, 9
التعداد السكاني	23
التعليم الإلزامي	5
التعليم المجاني	5
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	26
تفسير الدستور	18
التمهيد	3
تنظيم جمع الأدلة	6
التوظيف في الخدمة المدنية	7

ج

جلسات تشريعية استثنائية	15
الجلسات عامة أو مغلقة	16

ح

- 14. الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
- 7. حرية التجمع
- 7. حرية التعبير
- 6. حرية التنقل
- 7. الحرية الدينية
- 7. حرية الرأي/ الفكر/ الضمير
- 7. حرية تكوين الجمعيات
- 15. حصانة المشرعين
- 6. حظر التعذيب
- 7. حظر الرق
- 6. حظر المعاملة القاسية
- 21, 6. حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- 19. حق الطعن في القرارات القضائية
- 8. حق تقديم التماس
- 7. الحق في احترام الخصوصية
- 7. الحق في اختيار المهنة
- 6. الحق في الاستعانة بمحام
- 6. الحق في التملك
- 5. الحق في الرعاية الصحية
- 5. الحق في العمل
- 5. الحق في تأسيس أسرة
- 6. الحق في محاكمة عادلة
- 6. الحق في مستوى معيشي ملائم
- 24, 23, 21, 8. حكومات الوحدات التابعة
- 18, 14, 11, 10. حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- 7. حماية الأشخاص غير المجنسين
- 23, 6. حماية البيئة
- 6. الحماية من الاعتقال غير المبرر
- 6. الحماية من المصادرة

د

- 3. الدافع لكتابة الدستور
- 18. دستورية التشريعات
- 5. دعم الدولة لذوي الإعاقة
- 5. دعم الدولة للأطفال
- 5. دعم الدولة للعاطلين عن العمل
- 5. دعم الدولة للمسنين
- 4. الديانة الرسمية

ذ

- 14, 11, 10, 3. ذكر الله

ر

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية 17, 15
رئيس المجلس التشريعي الأول 16
س

سلطات رئيس الحكومة 12
سلطات رئيس الدولة 10, 9
سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب 26
سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم 21, 12
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم 21, 9
سن التقاعد الإلزامي للقضاة 17
ش

شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء 14, 11
شروط الأهلية لقضاة المحكمة العليا 17
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول 14
شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة 11
شروط الحق في الجنسية عند الولادة 4
شروط سحب الجنسية 4
الشروع في التشريعات العامة 20, 12
ص

صلاحيات العفو 19, 10
صلاحيات المحكمة العليا 24, 18
صلاحيات مجلس الوزراء 12, 11
ض

ضم الأراضي 3
ضمان عام للمساواة 6
ع

العاصمة الوطنية 4
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول 13, 3
العلم الوطني 4
ف

فض المجلس التشريعي 16
ق

القانون الدولي 27, 26, 24, 21, 16, 12, 9, 8, 5
القانون الدولي العرفي 4
ل

اللجان التشريعية 15
اللغات الرسمية أو الوطنية 4
م

6	مبدأ لاعتقوبة بدون قانون
11	مجلس الوزراء / الوزراء
4, 3	مجموعات إقليمية
15	مدة الجلسات التشريعية
14	مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
10	مدة ولاية رئيس الدولة
18	مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
6	المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية
6	المساواة بغض النظر عن الدين
6	المساواة بغض النظر عن العرق
6	المساواة بغض النظر عن القومية
15	المستحقات المالية للمشرعين
3	مصدر السلطة الدستورية
5	المعاهدات الدولية لحقوق الانسان
6	ملكية الموارد الطبيعية
10	ممثّل الدولة للشؤون الخارجية
27, 23, 16, 13, 3	المنظمات الدولية
20, 16	الموافقة على التشريعات العامة

ن

19	النائب العام
10, 9	نائب رئيس السلطة التنفيذية
4	النشيد الوطني
16	النصاب القانوني للجلسات التشريعية

هـ

13	هيكلية المجالس التشريعية
19, 17	هيكلية المحاكم
26, 8	الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

و

8	واجب إطاعة الدستور
8	واجب الخدمة في القوات المسلحة
8	واجب دفع الضرائب
4	وضعية القانون الديني
27	الوضعية القانونية للمعاهدات
14	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي